Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

Ref. الاشارة :
Date. التاريخ :

الأخ المحترم / مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
تحيه طيبه وبعد ،،

بالإشاره الى كتابكم رقم (هـ ع / ش ع / ٣٢٧٣/٥/٦) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥ بشأن طلب الموافقه على الإستثناء من أحكام قرار وزير الماليه رقم (٧٧/٣٤) لكل من :-

(١) عدد (٤٩) موظف بإدارة الشئون الماليه .
(٢) السيده / بشرى عبد الحميد الظفيرى - فئة غير محددى الجنسيه والمستعان بخدماتها لديكم على بند المكافآت نوع أعمال أخرى وذلك لمدة أربعة أشهر .

نود الإحاطه بأنه تم بحث الموضوع على ضوء ما ورد بكتابكم _ ويفيد الديوان بالآتي :-

أولا : الموافقه على إستثناء الساده المذكورين وعددهم (٤٩) موظف من أحكام القرار المشار اليـه (الماده الثالثه) وذلك لمدة شهرين فقط ، على ألا يزيد التعويض عن المرتب الأساسي لشهرين أو (٢٤٠) دينار أيهما أقل .

وبشرط وجود وفر مالي ببند المكافآت / أعمال إضافيه يسمح بالصرف .

ثانيا : عدم جواز تكليف المستعان بخدماتهم لديكم من غير محددى الجنسيه بالعمل الإضافي وفقاً لقـرار وزير الماليه رقم (٧٧/٣٤) إلا أنه يجوز منح السيده المذكورة مكافاة ماليـه إقتـداءاً بنفـس القرار في حالة تكليفها بأعمال خارج الأوقات المحدده للعمل الرسمي ودون إعتبار ذلك تعويضـاً عن الأعمال الإضافيه الوارده بهذا القرار .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،

رئيس الديوان

خالد سليمان ...
مدير إدارة ترتيب الوظائف والميزانية
٣